ويترك زرعه ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي
او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده
وسلمها انقلبت جائزة مالم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان
كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا
فتاوى الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة ويؤمر
بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط ويجي في المتفرقات و تصح اجارة ارض
للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا
حتى تلزم الاجارة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته
اي البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار
ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر
وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو
رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة
والا فاعارة فلهما ان يؤجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض
بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية
بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر على
دفع قيمته للباني اهـ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها و بنى
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم
ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما
تقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان لها نهاية معلومة كالفجل
والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته

يضر

كذا

كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه عافي معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي
لو نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى
ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى
على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير
فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بعقد او قضاء اي بعقد حتى لا
يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر و تصح اجارة الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة لجنبها اي لاجل ان يجعلها
جنيبة بين يديه ولا لركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها
على باب داره ليراها الناس فيظنوا له فرسا او لاجل ان يزين بيته
او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين
واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه
او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا اشباه وهبانية وان لم يقيدها براكب
ولابس اعم واركب من شاء ونعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من
يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او
لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت
اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين
انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع
ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به
بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر
ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد
فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل ورق البن
قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة
ضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان
كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان